

تعليمات أعضاء هيئة التدريس والتدريب والمكافآت والأجور في المعهد القضائي الأردني  
الصادرة استناداً لأحكام المادة (20) من نظام المعهد القضائي الأردني رقم (6) لسنة 2010 وتعديلاته

	<p><b>المادة (1)</b> تسمى هذه التعليمات (تعليمات هيئة التدريس والتدريب والمكافآت والأجور في المعهد القضائي) ويعمل بها من تاريخ إقرارها من قبل مجلس الإدارة.</p>
	<p><b>المادة (2)</b> يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك: المعهد : المعهد القضائي الأردني المجلس : مجلس ادارة المعهد المدير : مدير المعهد المحاضر : عضو هيئة التدريس او التدريب في المعهد الطالب : الدارس ضمن برنامج دبلوم المعهد القضائي المشارك : الشخص الذين يلتحق بدورات التدريب المستمر في المعهد</p>
	<p><b>المادة (3)</b> تتولى الفئات التالية التدريس والتدريب في المعهد: أ. قضاة المحاكم النظامية العاملين وغير العاملين ممن امضوا في الخدمة القضائية خمس عشرة سنة على الاقل واثنني عشرة سنة لحاملي درجة الماجستير وعشر سنوات لحملة درجة الدكتوراة من جامعات معترف بها. ب. اعضاء الهيئات التدريسية في الجامعات في المملكة، على ان لا تقل رتبة الواحد منهم عن استاذ مشارك، ويجوز تكليف من سبق وعمل عضوا في الهيئة التدريسية في اي من تلك الجامعات. ج. المحامون الاساتذة ممن عملوا في المحاماة مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة، ويجوز لغايات تطبيق هذه الفقرة، الجمع بين مدة الخدمة في القضاء والمحاماة. د. القضاة العرب والاجانب واساتذة الجامعات العربية والاجنبية الزائرون للمعهد . هـ. المحاضرون من ذوي الاختصاص في الامور الفنية المتعلقة بتأهيل الطلاب او المشاركين على ان لا تقل خبرتهم عن خمس سنوات في مجال التخصص. و. للمجلس استثناء أي محاضر من الشروط الواردة في هذه المادة وذلك حسبما يراه مناسباً.</p>
	<p><b>المادة (4)</b> أ. يصرف للمحاضر غير المتفرغ عن كل ساعة صفية يقوم بتدريسها او تدريبها فعليا ما يلي : 1- (30) ديناراً لكل ساعة ضمن التدريب الاعدادي لبرنامج دبلوم المعهد. 2- (35) ديناراً لكل ساعة ضمن التدريب التخصصي لبرنامج التدريب المستمر ب . تصرف المكافآت التالية لمن يقدم للمعهد ايأ من الأعمال المبينة أدناه : 1.(70) ديناراً مقابل وضع منهاج دراسي عن كل ساعة من الساعات الصفية للمواد المقررة في المعهد.</p>

<p>2. (70) ديناراً مقابل وضع منهاج تدريبي يعادل ساعة صفية واحدة .</p> <p>3. (20) ديناراً مقابل كل ساعة امتحان لقاء تصحيح اوراق اجابات الامتحانات ، وللمراقب في الامتحان لأي فصل دراسي ، وامتحانات مسابقات القبول، والعمل مع لجنة المسابقة.</p> <p>4. (15) ديناراً مقابل كل ساعة لمن يؤدي الخدمات اللازمة لتنفيذ ما تضمنه البند (3) من هذه الفقرة.</p> <p>ج. تصرف مكافأة مالية مقدارها (1000) ديناراً لكل من رئيس وأعضاء لجنة مسابقة القبول في المعهد مقابل اشتراكهم في أعمالها .</p> <p>د. تصرف لرئيس اللجنة العلمية وأعضائها من غير العاملين في المعهد او الوزارة مكافأة مالية يحددها الوزير .</p> <p>هـ. تصرف للمحاضرين و المشرفين ضمن برنامج التدريب المستمر بدلا من الانتقال و الاشراف (35) ديناراً مقابل كل يوم في اقليم الجنوب و (20) ديناراً مقابل كل يوم في اقليم الشمال.</p>	
<p>المادة (5)</p> <p>1. يشترط أن يقدم المحاضر المادة التدريبية حول موضوع التدريب قبل موعد التدريب بأسبوعين على الأقل.</p> <p>2. يجب ان تحتوي المادة التدريبية على مسائل وقضايا عملية اذا كانت طبيعة التدريب تقتضي ذلك.</p> <p>3. في حال عدم التزام المحاضر بتزويد المعهد بالمادة التدريبية يعفى من التدريب.</p>	

صدرت هذه التعليمات استناداً لمحضر مجلس ادارة المعهد رقم (2017/7) بتاريخ 2017/6/1